قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2020
بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013
بإصدار اللائحة التنفيذيّة للقانون رقم (11) لسنة 2010
بشأن
ترخيص الوسائل البحريّة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطُّرق والمُواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 بإنشاء مدينة دبي الملاحيّة،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحُكوميّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحريّة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذيّة للقانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحريّة في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بِـ "**القرار الأصلي**"،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (63) لسنة 2016 بشأن المُساعِدات الملاحيّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

النُّصوص المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنُصوص المواد (1)، (2)، (3)، (9)، (12)، (15)، (23)، (24)، (29)، (30)، (33)، (35) و(52) من القرار الأصلي، النُّصوص التالية:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة دبي.
القانون	:	القانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحريّة في إمارة دبي.
المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة	:	هيئة الطُّرق والمُواصلات.
السُّلطة	:	سُلطة مدينة دبي الملاحيّة.
المُدير التنفيذي	:	المُدير التنفيذي للسُّلطة.
الأنشطة البحريّة	:	وتشمل دونما حصر النّقل البحري، مُعاينة الوسائل البحريّة، السّلامة البحريّة، التعليم والتدريب على قيادة الوسائل البحريّة، التدريب على الغوص، التدريب على الرِّياضات المائيّة، وغيرها من الأنشطة البحريّة الأخرى التي يُصرّح بمُزاولتها في الإمارة وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار والقرارات الصادرة بمُوجبِهِما.
الوسيلة البحريّة	:	أي وسيلة تسير في مياه الإمارة لنقل الرُّكاب أو البضائع، سواءً لأغراض شخصيّة أو تجاريّة أو رياضيّة أو سياحيّة، أيّاً كان نوعها أو شكلها.
المُنشأة	:	أي شركة أو مُؤسّسة فرديّة مُرخّص لها بمُزاولة أي من الأنشطة البحريّة، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
الترخيص	:	الوثيقة الصّادرة عن السُّلطة وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبِهِما، التي يُصرّح بمُوجبِها للوسيلة البحريّة بالإبحار في مياه الإمارة.

الرُّخصة	:	الوثيقة التي تُصدِرها السُّلطة وفقاً للاشتراطات والضّوابط المنصوص عليها في القانون وهذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبِهما، التي يُصرّح بمُوجبِها للرُّبان أو البحّار أو المُرشِد البحري أو لأي من العامِلين على الوسيلة البحريّة أو العامِلين في الأنشطة البحريّة، بقيادة الوسيلة البحريّة أو العمل عليها أو التدريب على قيادتِها أو إرشادِها.
التصريح	:	الوثيقة التي تُصدِرها السُّلطة، التي يُصرّح بمُوجبها للمُنشأة بمُزاولة الأنشطة البحريّة في مياه الإمارة.
السفينة التجاريّة	:	السفينة ذات الحُمولة الكبيرة التي تم بناؤها وتشغيلها، وفقاً للمُعاهدات البحريّة الدُّوليّة.
النّقل البحري	:	نشاط يتضمّن نقل الرُّكاب أو البضائع من مكان إلى آخر في مياه الإمارة بواسطة الوسيلة البحريّة مُقابِل أجر.
النّقل البحري الجماعي	:	نشاط يتضمّن نقل الرُّكاب بشكل جماعي من مكان إلى آخر في مياه الإمارة بواسطة الوسيلة البحريّة مُقابِل أجر.
الراكب	:	أي شخص يستعمل الوسيلة البحريّة للتنقُّل من مكان لآخر في الإمارة.
البضاعة	:	أي مواد أو مُعِدّات أو أشياء سواءً كانت حيوانيّة أم زراعيّة أم صناعيّة أم مواد أوليّة وغيرها، بحالتها السائلة أو الصلبة أو الغازيّة، يتم نقلها بواسطة الوسيلة البحريّة في الإمارة.
الرُّبان	:	الشخص الطبيعي المُرخّص له من السُّلطة بقيادة الوسيلة البحريّة والإشراف على تشغيلها وإدارتها.
المُرشِد البحري	:	الشخص الطبيعي المُرخّص له من السُّلطة بمُزاولة مهنة إرشاد وتوجيه الوسائل البحريّة، لاتخاذ مسارها الآمن عند دُخول الموانئ أو مُغادرتِها.
البحّار	:	الشخص الطبيعي المُرخّص له من السُّلطة بالعمل على متن الوسيلة البحريّة.

مُشغِّل مُحرِّك بحري	:	الشخص الطبيعي المُرخّص له من السُّلطة للقيام بأعمال الصِّيانة الميكانيكيّة على متن الوسيلة البحريّة.
كهربائي بحري	:	الشخص الطبيعي المُرخّص له من السُّلطة للقيام بأعمال الصِّيانة الكهربائيّة على متن الوسيلة البحريّة.
النوخذة	:	الشخص الطبيعي المُرخّص له من السُّلطة بقيادة الوسيلة البحريّة المُستخدمة في الصّيد.
قائد الزّورق	:	الشخص الطبيعي المُرخّص له من السُّلطة بقيادة الوسيلة البحريّة التابعة للجهات الحُكوميّة.
المُدرِّب	:	الشخص الطبيعي المُرخّص له من السُّلطة بالتدريب على قيادة الوسيلة البحريّة أو الرِّياضات المائيّة أو الغوص أو السّلامة البحريّة والتعليم البحري.
المُعاين البحري	:	الشخص الطبيعي المُرخّص له من السُّلطة بمُعاينة الوسيلة البحريّة.
السِّجل	:	السِّجل الورقي أو الإلكتروني المُنشأ لدى السُّلطة لقيد الوسائل البحريّة المُرخّص باستخدامها في الإمارة.
التسجيل	:	القيد الذي تُجريه السُّلطة في السِّجل وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبِهما، لإثبات مُلكيّة الوسيلة البحريّة.
مياه الإمارة	:	تشمل مياه إمارة دبي الواقعة بين حُدود إمارة الشارقة وإمارة أبوظبي وتمتد حتى المنطقة الاقتصاديّة الخالصة، بما فيها المياه الداخليّة للإمارة والموانئ البحريّة والمراسي والقنوات والممرّات المائيّة.
الأماكن المحظورة	:	المناطق التي يُحظر استخدام الوسائل البحريّة فيها، التي يتم تحديدها من السُّلطة والجهات المعنيّة في الإمارة.

مراسي الوسائل البحريّة : أماكن رسو وإيواء الوسائل البحريّة، وتشمل المارينا والأندية البحريّة الرِّياضيّة وموانئ الصّيد والموانئ الخاصّة والمحطات البحريّة، والمراسي الدائمة أو المُؤقّتة القائمة في مياه الإمارة.

مراسي السُّفن التجاريّة : أماكن رسو السُّفن التجاريّة خارج حدود الموانئ في مياه الإمارة.

وثيقة التطقيم الآمن : الوثيقة الصّادرة عن السُّلطة، التي تتضمّن بيان الحد الأدنى لأفراد الطاقم لإدارة وتشغيل الوسيلة البحريّة بطريقة آمنة.

كيلوواط : وحدة قياس قُدرة الدّفع للمُحرِّكات الرئيسة في الوسيلة البحريّة.

طن كُلّي : وحدة قياس الحمولة الكُلّية للوسيلة البحريّة بالطن.

نطاق التطبيق

المادة (2)

أ- مع عدم الإخلال بالتشريعات السارية في الإمارة والمُعاهدات والاتفاقيّات البحريّة الدُّوليّة التي تكون الدولة طرفاً فيها، يُطبّق هذا القرار على:

1. الوسائل البحريّة التي تُبحِر في مياه الإمارة.
2. الجهات والأفراد الذين يعملون بأي نشاط بحري في الإمارة يتعلّق باستخدام الوسائل البحريّة أو قيادتِها أو إرشادِها أو العمل عليها، أو تدريب طواقمها أو تأجيرها أو النقل بواسطتها أو أي نشاط آخر يتعلّق بها.

ب- فيما عدا الأحكام المُتعلِّقة بالأمن والسّلامة والاشتراطات البيئيّة التي تُطبّق على الوسائل البحريّة، تُستثنى من أحكام التسجيل والترخيص المُقرّرة بمُوجب هذا القرار الوسائل البحريّة التالية:

1. الوسائل البحريّة التي تملكها السُّلطة والقُوّات المُسلّحة والدِّفاع المدني وشُرطة دبي.
2. الوسائل البحريّة المُسجّلة والمُرخّصة خارج الإمارة، المُصرّح لها بدُخول الإمارة.
3. الوسائل البحريّة الأخرى التي يصدُر بتحديدها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

فئات الوسائل البحريّة

المادة (3)

تُقسّم الوسائل البحريّة التي يتم تسجيلها وترخيصها من السُّلطة إلى (4) أربع فئات، وذلك على النحو التالي:

أ- **الوسائل البحريّة التجاريّة،** وهي الوسائل البحريّة المُخصّصة لمُزاولة الأعمال التجاريّة، وتشمل دونما حصر:

1. الوسائل البحريّة المُخصّصة للتأجير.
2. الوسائل البحريّة العاملة في موانئ الإمارة.
3. الوسائل البحريّة المُستخدمة للأغراض الإنشائيّة.
4. الوسائل البحريّة المُستخدمة لأغراض القطر والإرشاد.
5. الوسائل البحريّة المُخصّصة لنقل الرُّكاب.
6. الوسائل البحريّة المُخصّصة لنقل البضائع.

ب- **وسائل النُّزهة البحريّة،** وهي الوسائل البحريّة المُخصّصة للاستخدام الشخصي، وتشمل دونما حصر:

1. الوسائل البحريّة المُستخدمة للنُّزهة بمُحرِّك، ومنها:
 - الوسائل البحريّة التي يقل طولها عن (12) متر.
 - الوسائل البحريّة التي يتراوح طولها بين (12) متر ولغاية (24) متر.
 - الوسائل البحريّة التي يزيد طولها على (24) متر.
2. الوسائل البحريّة المُستخدمة للنُّزهة بدون مُحرِّك، ومنها:
 - قوارب التجديف.
 - القوارب الشِّراعيّة وما في حُكمِها.

ج- **الوسائل البحريّة الرِّياضيّة،** وهي الوسائل البحريّة المُخصّصة لمُزاولة الرِّياضات المائيّة، وتشمل دونما حصر، الوسائل البحريّة التالية، وما في حُكمِها:

1. الدّراجات المائيّة.
2. الألواح الآليّة.
3. المركبات المائيّة.
4. الحوامات.
5. القوارب الكهربائيّة الصغيرة.
6. القوارب البتروليّة الصغيرة.

د- **الوسائل البحريّة الخشبيّة التقليديّة**، وهي الوسائل البحريّة المصنوعة بشكل أساس من الخشب، وتشمل دونما حصر العبرات، والمطاعم الخشبيّة العائمة، والقوارب الخشبيّة السِّياحيّة، وما في حُكمِها.

إجراءات الترخيص

المادة (9)

يُقدّم طلب الحُصول على الترخيص إلى السُّلطة على النموذج المُعدّ لديها لهذه الغاية، مُرفقاً به الوثائق والمُستندات التالية:

1. نُسخة عن شهادة بناء الوسيلة البحريّة.
2. شهادة سارية المفعول، تُثبِت اجتياز الوسيلة البحريّة للفحص الفنّي، صادرة عن السُّلطة أو الجهة المُعتمدة منها.
3. نُسخة عن مُستند مُلكيّة الوسيلة البحريّة المطلوب ترخيصها.
4. نُسخة عن إلغاء تسجيل الوسيلة البحريّة لدى آخر دولة كانت مُسجّلة فيها، في حال كانت الوسيلة البحريّة المطلوب ترخيصها مُستعملة، وتقديم المُستندات التي تُثبِت أنّها غير مُثقلة بحجز أو تأجير تمويلي أو أي من أشكال الرّهن.
5. نُسخة عن شهادة المُخالصة الجُمرُكيّة الصّادرة عن الجهات المُختصّة في الدولة، بالنِّسبة للوسائل البحريّة المُستوردة من خارجها.
6. نُسخة عن خُلاصة القيد وجواز السّفر أو بطاقة الهويّة بالنِّسبة لمُواطني الدولة، ونُسخة عن جواز السّفر وقسيمة الإقامة في الدولة سارية المفعول أو بطاقة الهويّة بالنِّسبة لغير مُواطني الدولة.
7. نُسخة عن الرُّخصة التِّجاريّة سارية المفعول، إذا كان مالك الوسيلة البحريّة شخصاً اعتباريّاً.
8. نُسخة عن وثيقة تأمين الوسيلة البحريّة، تكون صالحة طيلة مُدّة سريان الترخيص، وصادرة عن إحدى شركات التأمين المُرخّص لها بالعمل في الدولة في مجال التأمين على الوسائل البحريّة، أو عن أي جهة أخرى تعتمدها السُّلطة.
9. نُسخة عن الترخيص الراديوي.
10. نُسخة عن عقد رهن الوسيلة البحريّة المُبرم بين مالك الوسيلة البحريّة والدائن المُرتهن إذا كانت الوسيلة البحريّة مرهونة داخل الدولة.
11. أي مُستند آخر تطلُبه السُّلطة بمُوجب القرارات والتعليمات الصّادرة عنها في هذا الشأن.

تجديد الترخيص

المادة (12)

يُقدّم طلب تجديد الترخيص إلى السُلطة على النموذج المُعدّ لديها لهذا الغرض، مُرفقاً به الوثائق والمُستندات التالية:

1. شهادة سارية المفعول، تُثبِت اجتياز الوسيلة البحريّة للفحص الفنّي، صادرة عن السُلطة أو الجهة المُعتمدة منها.
2. نُسخة عن خُلاصة القيد وجواز السّفر أو بطاقة الهويّة بالنِّسبة لمُواطني الدولة، ونُسخة عن جواز السّفر وقسيمة الإقامة في الدولة سارية المفعول أو بطاقة الهويّة بالنِّسبة لغير مُواطني الدولة.
3. نُسخة عن الرُخصة التجاريّة سارية المفعول، إذا كان مالك الوسيلة البحريّة شخصاً اعتباريّاً.
4. نُسخة عن وثيقة تأمين الوسيلة البحريّة، تكون صالحة طيلة مُدّة سريان الترخيص، وصادرة عن إحدى شركات التأمين المُرخّص لها بالعمل في الدولة في مجال التأمين على الوسائل البحريّة، أو عن أي جهة أخرى تعتمدها السُلطة.
5. نُسخة عن الترخيص الراديوي.
6. أي مُستند آخر تطلُبه السُلطة بمُوجب القرارات والتعليمات الصّادرة عنها في هذا الشأن.

تعديل الترخيص

المادة (15)

يُقدّم طلب تعديل الترخيص إلى السُلطة، على النموذج المُعدّ لديها لهذه الغاية، مُرفقاً به الوثائق والمُستندات التالية:

1. الترخيص الأصلي.
2. نُسخة عن التصريح الصّادر عن السُلطة بإجراء التعديلات على الوسيلة البحريّة، في حال إجراء تعديل عليها.
3. نُسخة عن خُلاصة القيد وجواز السّفر أو بطاقة الهويّة بالنِّسبة لمُواطني الدولة، ونُسخة عن جواز السّفر وقسيمة الإقامة في الدولة سارية المفعول أو بطاقة الهويّة بالنِّسبة لغير مُواطني الدولة.
4. نُسخة عن الرُخصة التجاريّة، إذا كان مالك الوسيلة البحريّة شخصاً اعتباريّاً.

5. نُسخة عن وثيقة تأمين الوسيلة البحريّة، تكون صالحة طيلة مُدّة سريان الترخيص، وصادرة عن إحدى شركات التأمين المُرخّص لها بالعمل في الدولة في مجال التأمين على الوسائل البحريّة، أو عن أي جهة أخرى تعتمدها السُلطة.
6. شهادة سارية المفعول، تُثبِت اجتياز الوسيلة البحريّة للفحص الفنّي، صادرة عن السُلطة، أو الجهة المُعتمدة منها، في حال التعديل على المُواصفات الفنّية للوسيلة البحريّة.
7. سند نقل المُلكيّة مُصدّق في حال نقل مُلكيّة الوسيلة البحريّة.
8. نُسخة عن الإعلام الشرعي، في حال أيلولة مُلكيّة الوسيلة البحريّة لورثة مالكها.
9. شهادة فك رهن، أو عدم مُمانعة من الدائن المُرتهن، إذا كانت الوسيلة البحريّة مرهونة.
10. أي مُستند آخر تطلُبه السُلطة بمُوجب القرارات والتعليمات الصّادرة عنها في هذا الشأن.

الإخطار عن تضرُّر أو هلاك الوسيلة البحريّة

المادة (23)

أ- يجب على مالك الوسيلة البحريّة أو الرُبان إخطار السُلطة فوراً بأي عُطل أو خلل في الوسيلة البحريّة أو أجهزتها قد يُؤثِّر على سلامة رُكّابِها أو صلاحيّتِها للإبحار، على أن يتضمّن هذا الإخطار بيان طبيعة ذلك العُطل أو الخلل وحجمِه ومُسبّباته.

ب- في حال هلاك الوسيلة البحريّة لأي سببٍ كان أو فقدِها أو سرِقتِها، فإنّه يجب على مالك الوسيلة البحريّة أو الرُبان إخطار السُلطة فوراً بذلك، وإعادة الترخيص الأصلي إليها إن أمكن ذلك، لتتولى السُلطة إجراء تحقيق فنّي في الحادث وإعداد تقرير في هذا الشأن، ليتم على أساسه شطب الوسيلة البحريّة من السِجل وإلغاء الترخيص، وذلك مع عدم الإخلال بحُقوق الغير.

تصريح الوسيلة البحريّة الأجنبيّة الزائرة

المادة (24)

يجوز للوسيلة البحريّة الأجنبيّة الزائرة الإبحار في مياه الإمارة لأغراض النُزهة أو لأي غرض آخر، متى كانت مُستأجرة من قبل جهة مُرخّص لها بالعمل في الإمارة، شريطة حُصول هذه الوسيلة البحريّة على تصريح بذلك من السُلطة، وتكون مُدّة هذا التصريح على النحو التالي:

1. (6) ستة أشهر قابلة للتجديد في حال كانت الوسيلة البحريّة الأجنبيّة الزائرة ستُبحِر في مياه الإمارة لأغراض النُزهة.

2. (6) ستة أشهر غير قابلة للتجديد في حال كانت الوسيلة البحريّة الأجنبيّة الزائرة مُستأجرة.

شُروط منح الرُّخصة للعاملين على الوسيلة البحريّة

المادة (29)

أ- تُحدَّد شُروط منح الرُّخصة للعاملين على الوسيلة البحريّة بحسب نوع الوسيلة البحريّة، ووفقاً لما يلي:

1. **وسيلة النُّزهة البحريّة:** يُشترط في الشخص الطبيعي الذي يرغب في الحُصول على رُخصة قيادة هذه الوسيلة البحريّة ما يلي:

أ- ألا يقل عُمره عن (16) ست عشرة سنة.

ب- أن يجتاز الدّورات التأهيليّة التي تُحدِّدها السُّلطة للحُصول على رُخصة قيادة هذا النوع من الوسائل البحريّة.

ج- أن يجتاز الفُحوصات الطبّية المُقرّرة من السُّلطة لهذه الغاية.

د- أن يكون مُلِمّاً بقواعد الملاحة البحريّة المحلّية.

هـ- أي شُروط أخرى تُحدِّدها السُّلطة بمُوجب القرارات والتعليمات الصّادرة عنها في هذا الشأن.

2. **الوسيلة البحريّة التجاريّة التي تقل حمولتها عن (500) طن كُلّي،** ويُقسّم العامِلون على هذه الوسيلة البحريّة إلى فئتين أساسيّتين، وهُما:

أ- فئة الملاحة البحريّة، وتستند هذه الفئة إلى الشهادات العلميّة التي تُؤهِّلهم لشغل الوظائف التالية:

1. الرُّبان: الشخص الطبيعي المسؤول عن الوسيلة البحريّة التجاريّة.
2. الضابط البحري المُساعِد للرُّبان: الشخص الطبيعي المسؤول على متن الوسيلة البحريّة التجاريّة.
3. البحّار: الشخص الطبيعي المُكلّف من الرُّبان بالقيام بأي أعمال على متن الوسيلة البحريّة التجاريّة، بما في ذلك أعمال المُناوبة البحريّة.

ب- فئة الهندسة البحريّة: وتستند شهادات البحّارة الذين يقومون بمهام الهندسة البحريّة على قُدرة مُحرِّك الوسيلة البحريّة، وتُخوِّل هذه الشهادات حاملها لشغل الوظائف التالية:

1. مُشغِّل مُحرِّك بحري (3000) كيلوواط، ويكون مسؤولاً عن مُحرِّكات الدّفع البحريّة التي لا تزيد قُدرتها على (3000) كيلوواط.
2. مُشغِّل مُحرِّك بحري (1500) كيلوواط، ويكون مسؤولاً عن مُحرِّكات الدّفع البحريّة التي لا تزيد قُدرتها على (1500) كيلوواط.
3. مُشغِّل مُحرِّك بحري (750) كيلوواط، ويكون مسؤولاً عن مُحرِّكات الدّفع البحريّة التي لا تزيد قُدرتها على (750) كيلوواط.
4. مُساعِد مُشغِّل مُحرِّك بحري (3000) كيلوواط، ويكون مُساعِداً لتشغيل مُحرِّكات الدّفع البحريّة التي لا تزيد قُدرتها على (3000) كيلوواط.
5. مُساعِد مُشغِّل مُحرِّك بحري (1500) كيلوواط، ويكون مُساعِداً لتشغيل مُحرِّكات الدّفع البحريّة التي لا تزيد قُدرتها على (1500) كيلوواط.
6. كهربائي بحري، ويكون مسؤولاً عن أعمال الصِّيانة الكهربائيّة على متن الوسيلة البحريّة.

3. **الوسيلة البحريّة الخشبيّة التقليديّة:** هي الوسيلة البحريّة التي تعتمد في تشغيلها على وجود الرُبّان والبحّارة مِمّن يجب عليهم الالتزام بمُواصفات الكفاءة الواجب توفُّرها في العامِلين على الوسائل البحريّة التجاريّة، وذلك فيما عدا رُبّان العبرة الذي يتوجّب عليه الحُصول على رُخصة قيادة عبرة، وفقاً للشُّروط المُعتمدة لدى السُّلطة في هذا الشأن.

ب- يُشترط ليكون الشخص الطبيعي مُؤهّلاً للحُصول على الرُّخصة أو تصريح للعمل على الوسيلة البحريّة، توفُّر ما يلي:
1. ألا يقل سنّه عن السن الذي تُحدِّده السُّلطة لقيادة الوسيلة البحريّة.
2. أن يجتاز الدّورات التأهيليّة التي تُحدِّدها السُّلطة للحُصول على الرُّخصة.
3. أن يجتاز الفُحوصات الطبّية المُقرّرة من السُّلطة لهذه الغاية.
4. أي شُروط أخرى تُحدِّدها السُّلطة بمُوجب القرارات والتعليمات الصّادرة عنها في هذا الشأن.

ج- يُشترط لمنح الرُّخصة للمُرشِد البحري، ما يلي:
1. ألا يقل سنّه عن السن الذي تُحدِّده السُّلطة.
2. أن يجتاز الدّورات التأهيليّة التي تُحدِّدها السُّلطة للحُصول على الرُّخصة.
3. أن يجتاز الفُحوصات الطبّية المُقرّرة من السُّلطة لهذه الغاية.

4. أي شُروط أخرى تُحدِّدها السُّلطة بمُوجب القرارات والتعليمات الصّادرة عنها في هذا الشأن.

د- يجوز للسُّلطة منح الرُّخصة لمُواطني الدولة أو المُقيمين فيها مِمّن يحمِلون رُخصة صادرة عن أي دولة أخرى، متى تبيّن للسُّلطة أن هذه الرُّخصة تتفق مع الاشتراطات والمُتطلّبات المُعتمدة لديها.

مُدّة صلاحيّة الرُّخصة

المادة (30)

أ- تكون مُدّة صلاحيّة الرُّخصة (5) خمس سنوات، ويجوز تجديدها لمُدد مُماثِلة.

ب- على الرّغم مِمّا ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للسُّلطة إصدار رُخصة لقيادة الوسيلة البحريّة أو العمل عليها أو التدريب على قيادتها لمُدّة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر، وفقاً للشُّروط والمُتطلّبات التي يصدُر بتحديدها قرار من المُدير التنفيذي في هذا الشأن.

ج- تُعتبر الرُّخصة الصّادرة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة مُلغاة، في حال عدم تجديدها خلال سنة واحدة من تاريخ انتهائِها.

سحب الرُّخصة أو إلغاؤها

المادة (33)

يجوز للسُّلطة سحب الرُّخصة لمُدّة لا تزيد على (6) ستة أشهر أو إلغاؤها، إذا خالف حاملها أحكام القانون وهذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبِهِما، ويجب على من تم سحب رُخصته أو إلغاؤها تسليمها للسُّلطة بشكل فوري.

التدريب على مُزاولة الأنشطة البحريّة

المادة (35)

أ- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يقوم بتدريب أي شخص على أي نشاط بحري، ما لم يكُن مُرخّصاً له بذلك من السُّلطة.

ب- يتم التصريح للمُنشأة بمُزاولة الأنشطة البحريّة بالتنسيق مع الجهات المُختصّة في الإمارة، بما في ذلك الجهات المعنيّة بمنح الرُخص التجاريّة.

إصدار القرارات والتعليمات

المادة (52)

أ- تُصدر السُّلطة بالتنسيق مع الجهات الحُكوميّة المعنيّة في الإمارة، القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون وهذا القرار، وعلى وجه الخُصوص ما يلي:

1. المعايير والاشتراطات المُتعلِّقة بأنظِمة السّلامة للوسائل البحريّة ومُعِدّاتها، للتأكُّد من مدى صلاحيّتها للاستخدام، ومُطابقتِها للاشتراطات البيئيّة.
2. تنظيم أماكن رسو وإيواء الوسائل البحريّة في مياه الإمارة.
3. تنظيم إدارة وتشغيل مراسي الوسائل البحريّة والأندية الرِّياضيّة البحريّة في الإمارة.
4. تحديد الخُطوط الرئيسة لشبكة النّقل البحري في الإمارة، وتحديد المسارات والمواقع التي يُصرّح أو يُحظر مُمارسة الأنشطة البحريّة المُختلِفة فيها.
5. تحديد السُّرعات المُصرّح بها.
6. تنظيم مُنشآت السكن العائِم، التي تُستخدم للإقامة في مياه الإمارة، وتشمل البيوت والفنادق والمطاعم العائِمة والوسائل البحريّة المُخصّصة لذلك، على أن يُحدِّد القرار الصّادر في هذا الشأن الشُّروط والإجراءات اللازمة لترخيص تلك المُنشآت.

ب- للسُّلطة اقتراح إصدار أي تشريعات تكون لازمة لتنفيذ أحكام أي مُعاهدة أو اتفاقيّة بحريّة دوليّة تكون الدولة طرفاً فيها، وذلك فيما يتّصِل أو يتعلّق بتنفيذ أي من أحكام القانون وهذا القرار.

استبدال عبارة

المادة (2)

تُستبدل عبارة "**وسيلة النُّزهة البحريّة**" بعبارة "**الوسيلة البحريّة الترفيهيّة**" أينما وردت في القرار الأصلي.

استبدال الجداول

المادة (3)

يُستبدل بالجدولين رقمي (1) و(2) المُلحقيْن بالقرار الأصلي، الجدولان المُلحقان بهذا القرار.

الإلغاءات

المادة (4)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النّشر والسّريان

المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 15 فبراير 2020 م
الموافـــــق 21 جمادى الآخرة 1441 هـ

جدول رقم (1)

بتحديد الرسوم الخاصّة بالوسائل البحريّة

م	البيان	الرسم (بالدرهم)
1	إصدار أو تجديد ترخيص وسيلة النُّزهة البحريّة.	100
2	إصدار أو تجديد ترخيص الوسيلة البحريّة التجاريّة.	100
3	إلغاء أو تعديل أو إصدار بدل فاقد أو تالف لأي تصريح أو شهادة أو رُخصة صادرة عن السُّلطة.	100
4	إلغاء تسجيل أو ترخيص الوسيلة البحريّة.	100
5	إصدار أو تجديد وثيقة التطقيم الآمن للوسيلة البحريّة بشكل سنوي.	200
6	إصدار أو تجديد شهادة تصنيف الوسيلة البحريّة التجاريّة المُخصّصة للتأجير من حيث مُستوى الخدمة المُقدّمة فيها.	500
7	إصدار أو تجديد تصريح سنوي بمُزاولة نشاط بحري تجاري للوسيلة البحريّة غير المُرخّصة من السُّلطة والمُصرّح لها بالعمل في الإمارة.	5000
8	إصدار تصريح بمُزاولة نشاط بحري تجاري للوسيلة البحريّة غير المُرخّصة من السُّلطة والمُصرّح لها بالعمل في الإمارة لمرة واحدة ولفترة لا تزيد على (5) خمسة أيام.	1000
9	إصدار أو تجديد تصريح ملاحة لمُدّة (6) ستة أشهر لوسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة التي يقل طولها الكُلّي عن (12) متر.	1000
10	إصدار أو تجديد تصريح ملاحة لمُدّة (6) ستة أشهر لوسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة التي يتراوح طولها الكُلّي بين (12) متر وأقل من (24) متر.	3000
11	إصدار أو تجديد تصريح ملاحة لمُدّة (6) ستة أشهر لوسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة التي يبلُغ طولها الكُلّي (24) متر فأكثر.	5000
12	إصدار أو تجديد ترخيص الوسيلة البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة للأفراد.	300

13	إصدار أو تجديد ترخيص الوسيلة البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة للشركات.	500
14	إصدار أو تجديد ترخيص العبرة.	100
15	إجراء الفحص الفنّي للعبرة أو لأي من الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة.	100
16	إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة المُخصّصة كمطعم عائِم، أو المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يقل عدد رُكّابها عن (100) راكب.	400
17	إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة المُخصّصة كمطعم عائِم، أو المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يتراوح عدد رُكّابها بين (100) راكب إلى أقل من (200) راكب.	600
18	إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة المُخصّصة كمطعم عائِم، أو المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يبلُغ عدد رُكّابها (200) راكب فأكثر.	800
19	إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يقل طولها الكُلّي عن (12) متر.	200
20	إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يتراوح طولها الكُلّي بين (12) متر وأقل من (24) متر.	400
21	إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يبلُغ طولها الكُلّي (24) متر فأكثر.	800
22	إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تقل حمولتها الكُلّية عن (150) طن.	400
23	إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تتراوح حمولتها الكُلّية بين (150) طن وأقل من (300) طن.	600

24	إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تتراوح حمولتها الكُلّية بين (300) طن وأقل من (500) طن.	800
25	الانتقال داخل الإمارة لمكان وجود الوسيلة البحريّة لإجراء الفحص الفنّي لها، باستثناء المطاعم العائِمة والعبرات.	500
26	الانتقال خارج الإمارة لمكان وجود الوسيلة البحريّة لإجراء الفحص الفنّي لها.	2000
27	إصدار أو تجديد رُخصة الرُّبان لوسيلة النُّزهة البحريّة.	600
28	إصدار أو تجديد رُخصة الرُّبان للوسيلة البحريّة الخشبيّة التقليديّة.	450
29	إصدار أو تجديد رُخصة الرُّبان للوسيلة البحريّة التجاريّة أو المُرشِد البحري أو قائد الزّورق.	900
30	إصدار أو تجديد رُخصة البحّار.	300
31	إصدار أو تجديد رُخصة مُشغِّل مُحرِّك بحري أو رُخصة كهربائي بحري.	750
32	إصدار أو تجديد رُخصة مُساعِد مُشغِّل مُحرِّك بحري.	450
33	إصدار أو تجديد رُخصة قيادة العبرة.	200
34	إصدار أو تجديد رُخصة قائد قارب الصّيد أو النوخذة أو نائب النوخذة.	500
35	إصدار أو تجديد رُخصة مُدرِّب الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة أو مُدرِّب الغوص أو مُرشِد الغوص أو المُعاين البحري.	1000
36	إصدار رُخصة مُؤقّتة لمُدّة (3) ثلاثة أشهر لقيادة الوسيلة البحريّة أو العمل عليها أو التدريب على قيادتها أو لأي من العامِلين في الأنشطة البحريّة.	200
37	إجراء فحص أو تقييم عملي لقيادة العبرة.	140
38	إجراء فحص أو تقييم نظري لقيادة الوسيلة البحريّة أو العمل عليها، أو للعمل في أي من الأنشطة البحريّة الأخرى.	100
39	إجراء فحص أو تقييم عملي لقيادة الوسيلة البحريّة التي يقل طولها الكُلّي عن (12) متر.	500
40	إجراء فحص أو تقييم عملي لقيادة الوسيلة البحريّة التي يتراوح طولها الكُلّي بين (12) متر وأقل من (24) متر.	750

41	إجراء فحص أو تقييم عملي لقيادة الوسيلة البحرية التي يبلُغ طولها الكُلّي (24) متر فأكثر.	1000
42	الانتقال لمكان وجود الوسيلة البحريّة لإجراء فحص أو تقييم القيادة لمالكها داخل مياه الإمارة.	500
43	الانتقال لمكان وجود الوسيلة البحريّة لإجراء فحص أو تقييم القيادة لمالكها خارج مياه الإمارة.	2000
44	إجراء تدريب بحري عام في السلامة البحريّة لِكُل مُشارك.	200 عن كل يوم
45	إجراء تدريب بحري مُتخصِّص في الملاحة البحريّة لِكُل مُشارك.	500 عن كل يوم
46	رسو السفينة التجاريّة في مياه الإمارة لمُدّة تزيد على (3) ثلاثة أيام ولغاية (15) خمسة عشر يوماً.	200 عن كل يوم
47	رسو السفينة التجاريّة التي يصل طولها إلى (100) متر في مياه الإمارة، لمُدّة تزيد على (15) خمسة عشر يوماً.	500 عن كل يوم
48	رسو السفينة التجاريّة التي يزيد طولها على (100) متر ولغاية (200) متر لمُدّة تزيد على (15) خمسة عشر يوماً.	1000 عن كل يوم
49	رسو السفينة التجاريّة التي يزيد طولها على (200) متر ولغاية (300) متر لمُدّة تزيد على (15) خمسة عشر يوماً.	1500 عن كل يوم
50	رسو السفينة التجارية التي يزيد طولها على (300) متر لمُدّة تزيد على (15) خمسة عشر يوماً.	2000 عن كل يوم
51	الرُّسُو السريع للسفينة التجاريّة في مياه الإمارة، ضمن المنطقة التي تُحدِّدها السُّلطة، لمُدّة لا تزيد على يوم واحد.	1000
52	إصدار تصريح لنقل البضائع السائلة من سفينة تجاريّة إلى سفينة تجاريّة أخرى.	15.000 لكل عملية
53	إصدار أو تجديد تصريح سنوي لمُنشأة للإشراف على نقل البضائع السائلة بين السُّفن التجاريّة.	10.000

54	إصدار أو تجديد تصريح سنوي لقيام السفينة التجاريّة بتجزئة حمولتها من الوقود إلى السُفن الأخرى.	24.000
55	إصدار تصريح لمرة واحدة لقيام السفينة التجاريّة بتجزئة حمولتها من الوقود إلى السُفن الأخرى.	5000 لكل عملية
56	إصدار أو تجديد تصريح سنوي لمُنشأة لتزويد السُفن التجاريّة بالوقود خارج حُدود الموانئ التجاريّة للإمارة.	75.000
57	إصدار أو تجديد تصريح سنوي للسفينة التجاريّة المُخصّصة لتزويد السُفن الأخرى بالوقود.	12.000
58	مُعاينة السفينة التجاريّة المُخصّصة لتزويد الوقود داخل الإمارة، للحُصول على تصريح بمُزاولة نشاط تزويد الوقود للمُنشأة.	1000
59	مُعاينة السفينة التجاريّة المُخصّصة لتزويد الوقود خارج الإمارة، للحُصول على تصريح بمُزاولة نشاط تزويد الوقود للمُنشأة.	2000
60	إصدار تصريح للكشف على مناطق العمل الخطرة في السفينة التجاريّة لغايات إصدار شهادة السلامة من قبل مكتب التفتيش الكيميائي.	300 لكل يوم
61	إصدار تصريح تنظيف الهيكل الخارجي للسفينة التجاريّة، المغمور في الماء.	1000 لكل عملية
62	إصدار تصريح غطس تحت الماء للكشف على السفينة التجاريّة.	500 لكل عملية
63	إصدار تصريح تحميل وتفريغ الأحمال الثقيلة من السفينة التجاريّة وإليها.	3000 لكل عملية
64	إصدار تصريح لناقلة غاز مُسال للقيام بعمليّة إحلال للمواد الهيدروكربونيّة بغاز خامل.	15.000 لكل عملية
65	إصدار شهادة إبحار للسُفن التجاريّة الراسية في مياه الإمارة خارج حدود الموانئ التجاريّة.	300
66	إصدار تصريح للسماح بتغيير أي من بيانات السفينة التجاريّة في مياه الإمارة الراسية خارج حدود الموانئ.	500

67	إصدار تصريح للوسيلة البحريّة للقيام بعمليّات المسح البحري من خلال السُّفن المُخصّصة لذلك.	2000
68	إصدار أو تجديد بطاقة تعريف للغواص التجاري أو الكيميائي البحري أو للعاملين في سلامة وصيانة السُّفن التجاريّة، لمُدّة سنتين.	500
69	إصدار أو تجديد بطاقة تعريف للمُشرف على عمليّات نقل البضائع بين السُّفن التجاريّة، لمُدّة سنتين.	500
70	إصدار شهادة عدم مُمانعة للشخص للالتحاق بالسُّفن التجاريّة أو لأي من الخدمات المُتعلِّقة بها.	200
71	إصدار أو تجديد تصريح سنوي لمُزاولة أي من الأنشطة البحريّة.	5000
72	إصدار بدل تالف أو فاقد للوحة أرقام الوسيلة البحريّة.	100
73	تصديق صورة طبق الأصل لأي وثيقة صادرة من السُّلطة.	100
74	إصدار شهادة لمن يهمّه الأمر.	100
75	إصدار تصريح إبحار لتجربة الوسيلة البحريّة لمُدّة يوم واحد.	50
76	إصدار تصريح إبحار للوسيلة البحريّة لرحلة واحدة داخل مياه الإمارة.	200
77	إصدار شهادة تسفير سياحي للوسيلة البحريّة.	200
78	إصدار شهادة تصدير للوسيلة البحريّة.	200
79	إجراء الكشف الفنّي على الوسيلة البحريّة لغير غايات التسجيل والترخيص.	200
80	تصديق أي عقد يتعلق بأي من الأنشطة البحريّة.	200
81	قيد الرهن على الوسيلة البحريّة في السِّجل المُعدّ لهذه الغاية.	200
82	شطب قيد الرهن على الوسيلة البحريّة من السجل.	200
83	إصدار تصريح إجراء تعديل فنّي على الوسيلة البحريّة.	200
84	إصدار تصريح قطر للوسيلة البحريّة أو السفينة التجاريّة.	1000
85	إصدار تصريح تنظيم المسيرات البحريّة أو الرِّياضات المائيّة أو أي من الفعاليّات البحريّة.	1000
86	إصدار أو تجديد تصريح سنوي بإقامة فعاليّات ترفيهيّة على الوسيلة البحريّة.	1000

87	المُصادقة على كُتيّب الاتزان للوسائل البحريّة التي تقل حمولتها الكُلّية عن (500) طن.	1000
88	بيع نُسخة عن سجل الوسيلة البحريّة التجاريّة.	25
89	المُصادقة على مُخطّط السلامة للوسيلة البحريّة التي تقل حمولتها الكُلّية عن (500) طن.	200

جدول رقم (2)

بتحديد المُخالفات والغرامات

م	وصف المُخالفة	قيمة الغرامة (بالدرهم)
1	استخدام وسيلة بحريّة غير مُرخّصة من السُلطة أو غير مُصرّح لها بالعمل داخل مياه الإمارة.	5000
2	الإبحار بترخيص موقوف أو مُلغى من السُلطة.	5000
3	استخدام الوسيلة البحريّة بعد انتهاء مُدّة ترخيصها وعدم تجديدها.	1000
4	استخدام الوسيلة البحريّة من قبل شخص لا يحمل رُخصة قيادة أو رُخصة مُنتهية الصّلاحيّة.	1000
5	التأخُّر في تجديد ترخيص الوسيلة البحريّة لمُدّة تزيد على شهرين بدون عُذر تقبله السُلطة.	100 عن كل شهر
6	التأخُّر في تجديد رُخصة الرُبان أو البحّار أو المُرشِد البحري أو أي من العاملين على الوسيلة البحريّة لمُدّة تزيد على شهرين بدون عُذر تقبله السُلطة.	50 عن كل شهر
7	إجراء تغييرات تقنيّة أو هيكليّة للوسيلة البحريّة دون الحُصول على مُوافقة خطّية مُسبقة من السُلطة.	3000
8	عدم إظهار اللوحات التعريفيّة للوسيلة البحريّة وفقاً للمعايير المُعتمدة لدى السُلطة.	1000
9	استخدام الوسيلة البحريّة لغير الأغراض المُرخّصة لأجله.	5000
10	عدم توفير المُعِدّات المطلوبة لحفظ أمن وسلامة الوسيلة البحريّة ورُكّابها.	3000
11	إرسال رسالة استغاثة كاذبة.	10.000
12	عدم الإبلاغ عن وقوع حادث غير بيئي فور وقوعه.	1000
13	عدم قيام المالك أو الرُبان بإبلاغ السُلطة فور هلاك الوسيلة البحريّة أو تضرُّرها أو تلفها بدون عذر مقبول.	2000
14	تعديل بيانات الترخيص أو تعديل أي من المُستندات المُتعلِّقة بالوسيلة البحريّة أو طاقمها.	5000
15	عدم إبراز الترخيص أو توفير أي من الوثائق والمُستندات المنصوص عليها في هذا القرار داخل الوسيلة البحريّة.	1000

16	عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة حركة الملاحة عند تعطُّل الوسيلة البحريّة.	1000
17	عدم تشغيل الأنوار الملاحيّة ليلاً أو عند تدنّي مدى الرُّؤية نهاراً، أو عدم الالتزام بالمُواصفات الفنّية للأنوار الملاحيّة.	3000
18	إبحار الوسيلة البحريّة التي يقل طولها عن (24) متر، بسُرعة تزيد على (2) عُقدة بحريّة من السُّرعة المُحدّدة.	1000
19	إبحار الوسيلة البحريّة التي يقل طولها عن (24) متر، بسُرعة تزيد على (5) عُقد بحريّة من السُّرعة المُحدّدة.	2000
20	إبحار الوسيلة البحريّة التي يقل طولها عن (24) متر، بسُرعة تزيد على (7) عُقد بحريّة من السُّرعة المُحدّدة.	3000
21	إبحار الوسيلة البحريّة التي يبلغ طولها (24) متر فأكثر، بسُرعة تزيد على (2) عقدة بحريّة من السُّرعة المُحدّدة.	2000
22	إبحار الوسيلة البحريّة التي يبلغ طولها (24) متر فأكثر، بسُرعة تزيد على (5) عُقد بحريّة من السُّرعة المُحدّدة.	3000
23	إبحار الوسيلة البحريّة التي يبلغ طولها (24) متر فأكثر، بسُرعة تزيد على (7) عُقد بحريّة من السُّرعة المُحدّدة.	5000
24	الإبحار في الأماكن المحظورة من السُّلطة أو الجهات المعنيّة في الإمارة.	5000
25	القيام بأي سلوك قد يُؤدّي إلى إلحاق الضّرر بالوسيلة البحريّة أو رُكّابها أو الغير.	3000
26	الإبحار تحت تأثير المشروبات الكُحوليّة أو المواد المُخدِّرة أو ما في حُكمِها.	10.000
27	عرقلة حركة الملاحة في مياه الإمارة.	5000
28	الإبحار غير الآمن أو المُتهوِّر وعدم اتخاذ الحيطة والحذر أثناء قيادة الوسيلة البحريّة.	5000
29	عدم ارتداء مُعِدّات السلامة وفقاً للتعليمات والإرشادات الصّادرة عن السُّلطة في هذا الشأن.	3000
30	الإبحار بالوسيلة البحريّة في غير الأوقات المُصرّح بها من السُّلطة أو الجهات المعنيّة في الإمارة.	5000

31	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة إلى السُلطة للحُصول على أي من خدماتها.	5000
32	عدم تسليم الترخيص الموقوف أو المُلغى من السُلطة خلال المُهلة المُحدّدة.	1000
33	عدم الالتزام بوثيقة الحد الأدنى للتطقيم الآمن للوسيلة البحريّة خلال تشغيلها.	4000
34	نقل الوسيلة البحريّة لبضائع أو مواد غير مُصرّح بها.	10.000
35	تحميل الوسيلة البحريّة بضائع أو رُكّاب بشكل يزيد على حمولتها.	3000
36	الطبخ على متن الوسيلة البحريّة دون الحُصول على تصريح بذلك من السُلطة أو الجهات المعنيّة في الإمارة.	5000
37	تقديم الشيشة على متن الوسيلة البحريّة دون الحُصول على مُوافقة مُسبقة من الجهات المعنيّة في الإمارة.	5000
38	عدم الالتزام بالاشتراطات البيئيّة الصّادرة عن السُلطة المُتعلِّقة باستخدام الوسيلة البحريّة.	5000
39	إزعاج أو مُضايقة الآخرين أثناء استخدام الوسيلة البحريّة.	2000
40	رسو الوسيلة البحريّة في غير المناطق المُخصّصة لذلك أو في غير الأوقات المُصرّح بها من السُلطة.	2000
41	إتلاف المُساعِدات الملاحيّة.	2000
42	عدم الالتزام بتوثيق البيانات في سجل الوسيلة البحريّة الصّادر عن السُلطة.	1000
43	قيادة الوسيلة البحريّة برُخصة لا تتناسب مع طول الوسيلة البحريّة أو نوعها أو فئة استخدامها.	2000
44	استخدام الوسيلة البحريّة دون الحُصول على تصريح بالإبحار من السُلطة أو الجهات المعنيّة في الإمارة.	1000
45	إنزال الوسيلة البحريّة في غير المواقع المُخصّصة لإنزالها في الإمارة.	2000
46	تأجير الوسيلة البحريّة دون الحُصول على مُوافقة مُسبقة من السُلطة.	10.000
47	قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بتأجير الوسيلة البحريّة لشخص لا يحمل رُخصة قيادة الوسيلة البحريّة.	2000

48	قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بالسماح لشخص بقيادة الوسيلة البحريّة وهو تحت تأثير المشروبات الكُحوليّة أو المواد المُخدِّرة أو ما في حُكمِها.	10.000
49	قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بالسماح بتحميل الوسيلة البحريّة فوق طاقتها الاستيعابيّة.	5000
50	عدم قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بتوفير مُعِدّات السلامة على متن الوسيلة البحريّة.	5000
51	قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بتأجير وسيلة بحريّة غير صالحة للاستخدام.	5000
52	قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بتأجير وسيلة بحريّة غير مُسجّلة لدى السلطة أو مُرخّصة من قبلها.	5000
53	قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بتأجير وسيلة بحريّة مُنتهية الترخيص.	2000
54	عدم قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بتوفير اللوحات الإرشاديّة وخرائط المناطق المُخصّصة لمُزاولة النشاط في مقرّها.	3000
55	عدم التزام مُنشآت تأجير الوسائل البحريّة بالمواقع المُخصّصة لمُزاولة نشاط التأجير.	2000
56	عدم احتفاظ مُنشآت تأجير الوسائل البحريّة بالملفات والسِّجلات الخاصّة بالوسائل البحريّة وأسماء المُدرّبين والمُستأجرين وبياناتهم الشخصيّة للمُدّة المُحدّدة من السُّلطة.	1000
57	عدم قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بتوفير مُعِدّات السلامة أو السماح للأفراد باستخدام الوسيلة البحريّة دون ارتدائها.	5000
58	عدم قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بإيقاف استخدام أي مُتهوّر للوسيلة البحريّة العائدة لها.	5000
59	قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بإجراء أعمال الصِّيانة لوسائلها البحريّة في غير الأماكن المُخصّصة لذلك.	2000
60	قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة باستخدام أي من وسائلها البحريّة في غير الأغراض المُخصّصة لها.	5000
61	إقامة الفعاليّات على الوسائل البحريّة دون الحُصول على تصريح من السُّلطة والجهات المعنيّة في الإمارة.	3000
62	إقامة الفعاليّات على الوسائل البحريّة بتصريح مُنتهي الصلاحيّة.	1000

63	عدم التزام السُفن التجاريّة بالشُّروط المُعتمدة من السُّلطة بشأن مياه الاتزان.	15.000
64	تخلّص السُفن التجاريّة من مياه الاتزان المُعالجة بدون تصريح مُسبق من السُّلطة.	2000
65	عدم احتفاظ السُفن التجاريّة بسجل عمليّات مياه الاتزان وفقاً للشُّروط والمُتطلّبات المُحدّدة من السُّلطة.	10.000
66	التخلّص من نفايات الوسائل البحريّة ونفايات السُفن التجاريّة في غير الأماكن المُعتمدة من السُّلطة.	2000
67	عدم احتفاظ السفينة التجاريّة بخطة لإدارة ومُعالجة مياه الاتزان.	5000
68	تفريغ السُفن التجاريّة لمياه الاتزان في المناطق المحظورة.	20.000
69	التخلُّص من النفايات والرواسب أو مياه الاتزان غير المُعالجة في مياه الإمارة.	20.000
70	عدم الاحتفاظ بسجل التزوّد بالوقود أو بسجل تحليل العيّنات، أو الاحتفاظ بها بطريقة لا تتفق مع الاشتراطات المُعتمدة لدى السُّلطة.	15.000
71	عدم استخدام الوقود مُنخفض الكبريت في مياه الإمارة وفقاً للمعايير المُعتمدة لدى السُّلطة.	2000
72	رسو السُفن التجاريّة في مياه الإمارة بدون إذن مُسبق من السُّلطة.	10.000
73	تزويد السُفن التجاريّة بالوقود في مياه الإمارة (خارج الموانئ) دون حُصول جهة التزويد على تصريح بذلك من السُّلطة.	30.000
74	تزويد السُفن التجاريّة بالوقود في مياه الإمارة (خارج الموانئ) دون حُصول الوسيلة البحريّة التي تقوم بالتزويد على تصريح بذلك من السُّلطة.	20.000
75	تزويد الوسائل البحريّة ذات الحمولات الصغيرة بالوقود في مياه الإمارة دون حُصول جهة التزويد على تصريح بذلك من السُّلطة.	10.000
76	تزويد الوسائل البحريّة ذات الحمولات الصغيرة بالوقود في مياه الإمارة دون حُصول الوسيلة البحريّة التي تقوم بالتزويد على تصريح بذلك من السُّلطة.	10.000
77	القيام بأعمال الصِّيانة أو أي من العمليّات البحريّة خارج حُدود الموانئ دون الحُصول على المُوافقة المُسبقة من السُّلطة.	10.000

78	عدم التزام السُفن التجاريّة بالاشتراطات المُعتمدة لدى السُلطة عند الرُسو في مياه الإمارة.	10.000
79	نقل البضائع بين السُفن التجاريّة خارج الموانئ دون الحُصول على ترخيص مُسبق من السُلطة.	50.000
80	إيقاف جهاز التعريف الآلي للسفينة التجاريّة (AIS) في مناطق الرُسو في مياه الإمارة.	10.000
81	عدم إبلاغ السُفن التجاريّة عن أي حادث بحري خارج الموانئ فور وقوعه بدون عذر تقبله السُلطة.	10.000
82	نقل السُفن التجاريّة لبضائع أو مواد غير مُصرّح بها في مياه الإمارة، في مناطق واقعة خارج الموانئ.	20.000
83	تحميل السُفن التجاريّة بالبضائع أو الرُكاب بشكل يزيد على الحمولة المُقرّرة، في مناطق واقعة خارج الموانئ.	10.000
84	قيادة أي من الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة غير المُرخّصة من السُلطة أو غير المُصرّح لها بدُخول مياه الإمارة.	1000
85	عدم ارتداء سترة النّجاة عند مُمارسة نشاط الرِّياضات المائيّة.	1000
86	عدم الالتزام بالمناطق المُحدّدة من السُلطة عند مُمارسة نشاط الرِّياضات المائيّة للأفراد.	1000
87	قيادة الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة بترخيص مُنتهي الصلاحيّة أو موقوف أو مُلغى.	1000
88	تحميل الوسيلة البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة فوق طاقتها الاستيعابيّة.	1000
89	قيادة الوسيلة البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة من قبل شخص دون السِّن المُصرّح به من السُلطة ودون وجود مُرافِق معه.	1000
90	عدم الالتزام بقيادة الوسيلة البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة في الأوقات المُحدّدة من السُلطة.	2000
91	قيادة الوسيلة البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة تحت تأثير المشروبات الكُحوليّة أو المواد المُخدِّرة وما في حُكمِها.	10.000

92	التأخُّر في تجديد ترخيص الوسيلة البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة من قبل الأفراد لمُدّة تزيد على شهرين بدون عُذر تقبله السُّلطة.	50 عن كل شهر
93	استخدام الوسيلة البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة لغير الغرض المُرخّصة لأجله.	5000
94	قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة بتأجير هذه الوسائل البحريّة دون الحُصول على مُوافقة مُسبقة من السُّلطة.	5000
95	تأخُّر مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة عن تجديد ترخيص الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة لمُدّة تزيد على شهرين بدون عُذر تقبله السُّلطة.	100 عن كل شهر
96	قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بتأجير الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة لشخص دون السِّن المُصرّح به من السُّلطة، ودون وجود مُرافِق.	1000
97	عدم التزام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بتأجير الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة ضمن المواقع المُخصّصة لمُزاولة النشاط.	2000
98	عدم الاحتفاظ بالملفّات والسِّجلات الخاصّة بالوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة وأسماء المُدرِّبين والمُستأجرين وبياناتهم الخاصّة طيلة المُدّة المُحدّدة من السُّلطة.	1000
99	مُمارسة نشاط تأجير الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة دون توفير مُدرِّب مُرخّص من السُّلطة.	2000
100	مُمارسة نشاط الرِّياضات المائيّة بوسيلة بحريّة غير مُخصّصة لهذا النشاط.	2000
101	عدم وجود شخص لمُراقبة الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة أو في مكان مُمارسة النشاط.	2000
102	إنزال الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة في غير المواقع المُخصّصة لإنزالها في مياه الإمارة.	1000
103	إزعاج أو مُضايقة الآخرين باستخدام الوسائل البحريّة المُخصّصة للرِّياضات المائيّة.	2000
104	عدم قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة بتوفير اللوحات الإرشاديّة لهذه الوسائل البحريّة، أو عدم توفير خرائط المناطق المُخصّصة لمُمارسة النشاط في مقرّها.	1000

105	عدم قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة بتوفير مُعِدّات السلامة أو السماح باستخدام هذه الوسائل البحريّة دون ارتدائها.	2000
106	عدم قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحرية المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة بإيقاف أي شخص يقوم بشكل مُتهوّر بقيادة الوسائل البحرية العائدة لها.	2000
107	عرقلة أو منع مُفتِّشي السُّلطة أو من ينوب عنهم عن أداء مهامِّهم.	5000
108	مُمارسة أي من الأنشطة البحريّة للأغراض التجاريّة دون الحُصول على تصريح بذلك من السُّلطة.	5000
109	عدم الالتزام بالتعهُّد المُقدّم للسُّلطة بشأن الوسيلة البحريّة أو طاقمها أو مُمارسة أي من الأنشطة البحريّة.	2000
110	عدم التزام محطات تزويد الوقود للوسائل البحريّة بمُتطلّبات السلامة الصّادرة عن السُّلطة.	10.000
111	تنظيم المسيرات أو الرِّياضات المائيّة أو أي من الفعاليّات البحريّة دون الحُصول على تصريح مُسبق من السُّلطة.	5000
112	عدم قيام مالك أو مُشغِّل مشاريع الواجهات البحريّة بتعديل اللوحات البحريّة وفقاً للمعايير المُعتمدة لدى السُّلطة.	5000
113	عدم التزام المُنشآت الفنّية المُختصّة بتصميم وطباعة وتركيب اللوحات البحريّة بالمعايير المُعتمدة لدى السُّلطة.	5000
114	عدم التزام المُنشآت الفنّية المُختصّة بتصميم وطباعة وتركيب اللوحات البحريّة بفترة ضمان اللوحات المُحدّدة من السُّلطة.	5000
115	قيام مالك أو مُشغِّل الوسيلة البحريّة الأجنبيّة الزائرة بالإبحار في مياه الإمارة بدون تصريح أو بتصريح مُنتهي الصلاحيّة أو موقوف أو مُلغى.	2000
116	إنزال أي وسيلة بحريّة صغيرة للماء تابعة للوسيلة البحريّة الأجنبيّة الزائرة، دون الحُصول على تصريح بذلك من السُّلطة.	1000